

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١

الخاص بمدرسة سان جوزيف الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية سكول دبلوما :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة

بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ الصادر لمدرسة سان جوزيف الخاصة للغات الكائنة فى مدينة شرم الشيخ - هضبة أم السيد والتابعة لإدارة الطور التعليمية بمحافظة جنوب سيناء بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتفعيل جهود الاعتماد من ADVANCED Advancing Excellence in Education إلى CITA إلى World wide والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوى وذلك بنفس عدد الفصول والكتافات المقررة للمدرسة ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد النالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الشانوية العامة بمرحلتها .

٣ - التربية القومية على مستوى الشانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تغصص مدرسة سان جوزيف لإشراف ومتابعة الوزارة والمديريّة والإدارة التعليميّة المختصّة من جميع النواحي الفنية والمالية والإداريّة مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ في شأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصّة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي